فان السبب القريب في الخطاء فعل العبد وترك تنبه وههنا ليس كذلك فتدبر
قوله فلم ينقض مع تمكنه عطف على قوله فطلب نقضه مستمر الخ وفي ايراد
فاء التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض قوله وعاقلته عطف على
ضمير ضمن فيه سهوا ظاهر فانه معطوف على ذو حائط في قوله ضمن ذو حائط
مائل الى طريق العامة قوله نفسا مفعول ضمن المقدر فيه تأمل فانه ليس
من قبيل ما اضمر عامله حتى يحتاج الى التقدير والتأويل بل هو من قبيل
ضرب زيد عمرا وبكر خالدا لان العطف في حكم تكرير العامل معنى الا انه
لا يقال في ضرب زيد وعمرا وبكر خالدا مفعول فعل مقدر على ما هو المشهور
قوله وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو في قبضه بالنسبة الى
نسخة كتب فيها اولا كنسخة الكافي قوله وليس في الهداية لفظ اولا فعلى
هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء باع او لم يبع قوله
ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله وهو مفتوح اي والحال ان باب الشارع مفتوح قوله وفي المباشرة
لا اشتراط اي لا يشترط التعدي قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى
مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى لو وقفها
كان اصح لانه وقف يجيء متعديا يقال وقفه فهو موقوف وان اوقف
لغة ردية كذا في المغرب وكانه لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله
فيما بينهم اختار ذلك قوله او اوقفها الذكر معطوف على ما راثت اي او عطب
بايقافها اياه على ان يكون ما مصدرية محلا في بما راثت قوله وسائق على
الراكب وصورة الايطاء مطلق على ما قرنا انفا قوله ومعنى حكم المباشرة
اي الكفارة لا يكون الا بالمباشرة قوله اي يجب نصف الدية في العمد فيه

مخالفة



مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرأة يد رجل
عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث المأثور قوله على قطار بكسر القاف الجملة الفعلية
صفة لما قبلها قوله فما يصلح آلة له اي فما يصلح لكونه ان يكون آلة للكرو قوله
ولا دابة منفلتة الانفلات بالفاء الخلاص قوله جرح العجماء جبار العجماء بفتح الجيم
وتخفيف الباء الموحدة قوله ونطح الثور وعقر الكلب العقر والنطح كلاهما بفتح
الحرف الاول وسكون الثاني قوله وضمن في فقء عين شاة القصاب الفقء
بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف مثل ضياء
قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل
النقصان الحاصل بالهزال من فقء العين وغيره قوله بفوات احدهما وفي بعض
النسخ بفوات احدهما وبكل وجهة وكان القياس في عين البقر والجزور
الجزور فيها النقصان كما في الشاة الا انه ترك بناء على ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قضى في عين البقرة والبدنة بالربع ولانهما قد ينتفع بهما
بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة

## باب جناية الرقيق

قوله وبني الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطاء لكون العمد فيما دون
النفس لا يوجب القصاص في العبد بل يوجب المال وان كان المجني عليه عبدا ايضا
قوله حالا اي كائنا كل من الدفع الخ متيرة به وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا
لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل قوله وهو الدفع اي
الى الفعل الحقيقي وجوب الدفع ونحوه في ذمة المولى قبل الدفع قوله
فلا شيء له اي لا قبل اعتاق المولى ولا بعده قوله وانما يستحق الدية على العاقلة
اي التكاليف لعاقلة عوضا لان العبد الجاني لا عاقلة له الا ان يكون عاقلة
مولاه عاقلة له وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر كتاب المعاقل ما يتعلق به

Copyright © King Saud University